



FILE COPY

REFERENCE AND TERMINOLOGY UNIT
please return to room

Distr.
GENERAL

A/CN.9/332/Add.7
22 March 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة الثالثة والعشرون

نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه -

٦ تموز/يوليه ١٩٩٠

التجارة المكافنة الدولية

مشروع دليل قانوني بشأن تحرير العقود في صفات
* التجارة المكافنة الدولية : فصول مختارة

تقرير الأمين العام

إضافة

الثاني عشر : ضمان الأداء

المحتويات

الفقرات الصفحة

الف - ملاحظات عامة ١ - ٦

باء - أحكام الكفالة في اتفاق التجارة المكافنة ٧ - ٣٧

* أعدت الأمانة مشروع الفصل الوارد في هذه الوثيقة لكي تنظر فيه اللجنة باعتباره جزءا من الاعمال التحضيرية المعنية بمشروع الدليل القانوني بشأن تحرير العقود في صفات التجارة المكافنة الدولية ، ومن ثم ، فلا ينبغي أن ينظر إليه باعتباره يبيّن وجهات نظر اللجنة .

المحتويات (تابع)

الفقرات الصفحة

٥	١٤ - ١٠	١ - اختيار الكفيل
٦	٢٠ - ١٥	٢ - شروط الحصول على الدفع بوجوب الكفالة
٧	٢٤ - ٢١	٣ - مبلغ الكفالة وتقليل المبلغ
٨	٢٨ - ٢٥	٤ - وقت تقديم الكفالة
٨	٢٦ - ٢٥	(أ) عند بدء نفاذ اتفاق التجارة المكافحة أو بعده بفترة قصيرة
٩	٢٨ - ٢٧	(ب) فيما بعد خلال فترة الوفاء بالتعهد
٩	٣٤ - ٢٩	٥ - مدة الكفالة
٩	٣١ - ٢٩	(أ) تاريخ انقضاء المدة
١٠	٣٢	(ب) اعادة مستند الكفالة
١٠	٣٤ - ٣٣	(ج) التمديد
١١	٣٧ - ٣٥	٦ - تعديل اتفاق التجارة المكافحة أو انهاؤه
١١	٤٥ - ٣٨	جيم - كفالة عدم التوازن في التبادل التجاري
١٢	٤٤ - ٤٠	١ - كفالة الشحن في اتجاه واحد
١٣	٤٥	٢ - الكفالات المتبادلة

الف - ملاحظات عامة

١ - يركز الدليل القانوني على الكفالات (ويشار إليها أيضا في العمارة العملية بتعبير "سدان الضمان" أو "التعويضات عن الخسارة") التي تقدم في صفقة التجارة المكافئة ، والتي تدعم التزام المبرم في التجارة المكافئة . والكافالة من هذا النوع قد تدعم التزام الطرف الذي تعهد بشراء البضائع التجارية المكافئة ، وكذلك التزام الطرف الذي تعهد بتوريد البضائع . وفي بعض الأحيان ، تدعم الكفالة تعهد التجارة المكافئة عن طريق تأمين الدفع بموجب شرط بشأن التعويضات المقطوعة أو بشأن الجراءات المحددة ، ينطوي تعهد التجارة المكافئة . والكافالات الخاصة بالتجارة المكافئة قد تستخدم أيضا لدعم تسوية حالات الاختلالات في التدفق التجاري (الفقرات ٢٨ إلى ٤، أدناه). أما الكفالات التي تدعم أداة كل عقد من عقود التوريد ، فلا يتطرق الدليل إليها بصفة محددة بما أنها لا تشير مسائل خاصة بموضوع التجارة المكافئة .

٢ - وقد يكون لاشتراط تقديم الكفالات مزية عامة في الحيلولة دون اشتراك الأطراف من لا يعتمد عليهم أو من لا يملكون موارد مالية كافية في صفقات التجارة المكافئة . كما أن المؤسسات الكافلة تعمد بصفة عامة إلى اجراء استعلامات دقيقة عن أي طرف يطلب إليها أن تكفل التزاماته ، ولا تقدم الكفالات في العادة إلا عندما يتتوفر لديها سبب معقول يدعوها إلى الاعتقاد بأن ذلك الطرف يستطيع أن يؤدي التزامه بنجاح . وقد يكون لهذه الناحية مزية خاصة بالنسبة إلى المستوردين أو المصدرين الذين لا قدرة لديهم من نحو آخر على تحديد ما إذا كان الطرف المكافئ المقترح جديرا بالاعتماد عليه أم لا .

٣ - وقد تكون الكفالة مستقلة عن الالتزام الأساسي أو ملحقة به ، وذلك يتوقف على شروطها المحددة . وبموجب الكفالة المستقلة ، لا يتوقف التزام الكفيل بالدفع على ما إذا كان الطرف الملزم ("الأصيل") ، الذي يحصل على الكفالة ، قد أخل في الواقع بالالتزام الأساسي ، بل على ما إذا كان الطرف صاحب الحق في الالتزام ("المستفيد") قد تقييد بشروط دفع الكفالة (للطلاع على مناقشة شروط الدفع ، انظر الفقرات ١٥ إلى ٢٠ أدناه) . ولدى تلبية شروط الدفع ، يستلم المستفيد دفعه فورية حتى إن كان هناك خلاف بين الأصيل والمستفيد فيما إذا كان الالتزام الأساسي قد أخل به أم لا . ويترك الامر الأصيل ، في الدعوى التي ترفع لاستعادة المبلغ المدفوع ، لكي يثبت عدم الإخلال بالالتزام . وعلى الرغم من أن التزام الكفيل بالدفع قد يكون مستقلا عن الالتزام الأساسي ، فإنه يجوز بموجب القانون المطبق على الكفالة أن يحرم المستفيد من حقه في المطالبة بموجب الكفالة ، في بعض الظروف الاستثنائية ، وخصوصا عندما تكون مطالبة المستفيد قائمة على الاحتيال .

٤ - أما بموجب الكفالة الملحقة ، فيجب على الكفيل لا يدفع المبلغ إلا عندما يكون الأصيل قد أخل في الواقع بالالتزام المكافئ . والكافالات الملحقة من هذا النحو

يشار اليها في القوانين الوطنية بمصطلحات مثل "cautionnement" ، و "suretyship" ، و "garantia" ، و "Burgschaft" . ويجب على الكفيل ، قبل أن يدفع المبلغ المطالب به ، أن يتتأكد من وقوع إخلال بالالتزام الأساسي لكي يقرر أن المطالبة لها ما يسوغها من الوجهة القانونية أم لا ؛ ويحق للكفيل عادة أن يتذرع بجميع الدفع التي يمكن للأصيل أن يتذرع بها في اعتراضه على المستفيد .

٥ - بيد أن المناقشة في الدليل القانوني تقتصر على الكفالات المستقلة ، دون أن يتضمن ذلك وجود تفضيل لهذا النوع من الكفالات . وبصفة عامة ، تستخدم الكفالات المستقلة لدعم الالتزامات المبينة في اتفاق التجارة المكافحة . ومع أن الأصلاء يميلون إلى تفضيل الكفالات الملحقة ، فإن المستفيدين يمتنعون عادة عن قبول مثل تلك الكفالات بسبب ما يمكن أن تنطوي عليه من حالات تأخر في الحصول على الدفع . وعلاوة على ذلك ، يميل الكفالة ، وخاصة المصارف ، إلى تفضيل الكفالات المستقلة لأنهم لا يرغبون في التتحقق من أداء الالتزام الأساسي . وفي حين تكون مختلف الأنظمة القانونية السارية على الكفالات الملحقة مستقرة تماما ، فإن الكفالات المستقلة ، وهي أساسا ابتداع ناشئ عن الممارسات المصرفية والتجارية ، لم تستقر بعد على نحو وظيفي في جميع النظم القانونية ، وليس هناك سمة موحدة فيما يتعلق بمدى الاعتراف بالكافالات المستقلة .

٦ - وفي بعض البلدان ، تصدر المصارف "خطابات اعتماد ضامنة" ، وهي صكوك معادلة في وظيفتها للكفالات المستقلة . ووفقا لذلك ، فإن المناقشة في الدليل القانوني بشأن الكفالات المتعلقة بضمان أداء الأصيل تنطبق على خطابات الاعتماد الضامنة .

باء - أحكام الكفالة في اتفاق التجارة المكافحة

٧ - عندما يقرر الطرفان استخدام كفالة لدعم تعهد التجارة المكافحة ، ينبغي لهما أن يدرجوا في اتفاق التجارة المكافحة بعض الأحكام الأساسية بخصوص إصدار الكفالة وشروطها المحددة . وقد يرغب الطرفان أيضا في تدارس موضوع تذليل اتفاق التجارة المكافحة صيغة كفالة تتبعها الجهة المصدرة في إنشاء الكفالة . ولدى صوغ شروط الكفالة المنتظر إصدارها في اتفاق التجارة المكافحة ، ينبغي للطرفين أن يكونا واثقين من أن الكفيل سيقبل الصياغة المتفق عليها فيما بينهما .

٨ - وتبعا للنمط السادس يتبيّن أن الطرف الذي يتتعهد بعملية شراء هو الذي يكون تعهده مدعوما بكفالة . وذلك لأن الهدف الأولي الذي يقصد إليه ذلك الطرف في اتفاقه على تعهد تجارة مكافحة هو ، في كثير من الحالات ، تأمين عملية بيع أكثر مما هو حصول على بضائع من الطرف الآخر . وأما عندما يكون لدى الطرف الذي يتتعهد بشراء البضائع مصلحة خاصة في الحصول على البضائع ، فمن الجائز حينذاك أن يدعم بكفالة تعهد المورد بإبرام عقد لتوريد البضائع المتفق عليها . وفي بعض الحالات ، قد يتطلب

اتفاق التجارة المكافنة من كل من الشاري والمورد الحصول على كفالات لدعم تعهدياتهم . وعندما يت Kahn الطرفان في اتفاق التجارة المكافنة بأنه قد يقوم شخص ثالث بتعهد التجارة المكافنة ، فقد يرغب الطرفان في تدارس ما إذا كان ينبغي إستمداد الكفالة من جانب الطرف الذي تعهد أصلاً بشراء أو توريد البضائع أو من جانب الشخص الثالث (انظر الفصل الثامن ، "مشاركة الغير").

٩ - وعندما تدعم الكفالة التزام الطرف الأصيل بموجب شرط التعويضات المقطوعة أو شرط جزائي ، فإن المسألة المتعلقة بما إذا كان دفع المبلغ بموجب الكفالة سيحرر الأصيل من التزامه بالوفاء بتعهد التجارة المكافئة ، سوف تسوى بحسب أحكام شرط التعويضات المقطوعة أو الشرط الجزائي والقواعد المطبقة على هذا الشرط (أنظر الفصل الحادي عشر ، "التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية" ، الفقرات من ... إلى ...). وأما عندما لا تدعم الكفالة شرط التعويضات المقطوعة أو الشرط الجزائي ، ويقصد الطرفان ، كما هي الحال أحيانا ، إلى أن يكون للدفع بموجب الكفالة مفعول يحرر الأصيل من التعهد في التجارة المكافئة أو من المسؤولية عن أي أضرار تتجاوز قيمة المبلغ المدفوع بموجب الكفالة ، فينبغي للطرفين أن يبينا قصدهما في اتفاق التجارة المكافئة . ودون وجود حكم بهذا الشأن ، لا يمكن افتراض أن دفع المبلغ بموجب الكفالة يحرر الأصيل من تعهد التجارة المكافئة أو من المسؤولية عن الأضرار .

١ - اختيار الكفيل

١٠ - قد يرغب الطرفان في أن يحددا في اتفاق التجارة المكافئة كفيلا يكون مقبولا لديهما معا . وذلك من شأنه أن يرضي المستفيد بأن الكفالة سيصدرها كفيل يملك الاحتياطيات المالية الضرورية وهو مقبول من نحو آخر . ويمكن أن يكون تبيان هوية الكفيل مفيدة لكلا الطرفين من حيث أنه سيدع من الخلافات اللاحقة وسيتمكن الطرفين من معرفة تكلفة الكفالة منذ البداية .

١١ - أما إذا لم تبين هوية الكفيل في وقت إبرام اتفاق التجارة المكافحة ، فقد ينسطرافان ، على سبيل المثال ، على أن يكون الكفيل مصرفًا من الدرجة الأولى ، أو يكون مقبولاً لدى المستفيد ، أو يكون مؤسسة من البلد الذي يسكنه أحد الطرفين .

١٢ - وقد يرغب المستفيد في أن تصدر الكفالة مؤسسة في البلد الذي يسكنه هو لأن إنجاز حكم دعوى المطالبة بالدفع على مثل تلك المؤسسة يمكن أن يكون أسهل منه على مؤسسة أجنبية . بيد أن اشتراط استخدام كفيل محلي قد يكون غير موات من حيث أنه يمنع الأصول من استخدام كفيل تربطه به علاقة وطيدة وقد يقدم الكفالة نفسها بتكلفة أدنى .

١٣ - وفي بعض النظم القانونية ، تنص القواعد الالزامية التي تطبق على المستفيد بأن الكفالة لا تقبل الا اذا اصدرتها مؤسسة مالية كائنة في البلد او مؤسسة مالية مصرح لها بإصدار كفالات تشمل الدفع بعملة أجنبية ، او اذا وافقت السلطة المختصة على انتقاء الكفيل .

١٤ - ولقد كان هناك وقائع ابرم فيها الطرف المراد كفالة تعهده في صفة تجارة مكافئة ، ارتباطاً بدفع مبلغ من المال ، امطلاً على انه "كفالة" ، لدعم تعهد التجارة المكافئة او دفع ما يتصل به من التعويضات المقطوعة او الجزاءات المحددة . والاثر لمثل تلك "الكفالة" أن الطرف الكفيل يعده بأن يدفع الى الطرف الآخر بموجب شروط الكفالة دون إثارة أي اعتراض مما لا يمكن أن يشيره طرف كفيل من الغير ، وأن للطرف الكفيل ان شاء أن يرفع دعوى لاسترداد الاموال المدفوعة اذا ما كان هناك إدعاء بعدم الأخلاق بالالتزام الأساسي . وقد يكون مثل تلك الكفالة مقبولاً لدى المستفيد اذا كانت الكفالة مستقلة عن الصفة الأساسية وصادرة عن طرف تجاري من يعتبر المستفيد أن نزاهته التجارية وكفايته المالية لا يرقى اليهما الشك . بيد أنه غير واضح ما اذا كانت تلك الكفالة تمنع المستفيد حقوقاً قانونية إضافة الى تلك الحقوق الناشئة عن الالتزام المشمول بالكفالة .

٢ - شروط الحصول على الدفع بموجب الكفالة

١٥ - ينبغي أن يبين بوضوح اتفاق التجارة المكافئة الشروط التي لابد من الوفاء بها لكي يكون الكفيل ملزماً بدفع المبلغ ، وخصوصاً فيما يتعلق بأية وثائق يتعمّن تقديمها دعماً للمطالبة بالدفع . وقد تنشأ نزاعات من جراء عدم التيقن بما اذا كانت الوثائق التي يبرزها المستفيد مطابقة لشروط الكفالة .

١٦ - وقد تنص شروط الكفالة المستقلة على أن طلب الدفع وحده يكفي او أنه لابد من أن يكون الطلب مصحوباً ببيان المستفيد فيما يخص موضوع الأخلاقي بالالتزام . وقد يكفي تقديم إعلان عام بهذا الخصوص . وبدلاً من ذلك ، قد يشترط على المستفيد أن يذكر مزيداً من التفاصيل ، مثل طبيعة إخلال الأصيل بالالتزام ، وأن المستفيد يستحق دفع المبلغ المطالب به ، وأن المبلغ لم يدفع بعد . وبالإضافة إلى طلب الدفع ، قد يشترط على المستفيد أن يبرر وثائق صادرة عن الغير فيما يتصل بالتقسيم من جانب الأصيل ، ومن ذلك مثلاً قرار تحكيمي أو قرار محكمة يبين أن التقسيم وقع فعلاً . وقد تنص الكفالة على أن اشتراط تقديم بيان صادر عن الغير يمكن تفاديه اذا قدم الأصيل إقرار كتابياً بالتقسيم . وفي جميع هذه الحالات ، يعمد الكفيل الى التأكيد فحسب من أن الوثائق مطابقة في ظاهرها لمقتضيات الكفالة ولا ينتظر منه أن يستعلم عن موضوع الصفة الأساسية . وخصوصاً أنه لا ينتظر من الكفيل أن يتحقق من أن البيانات الواردة في وثيقة ما لها أساس من الصحة .

١٧ - وفي بعض الأحيان يتفق الطرفان على أنه يجب على المستفيد أن يشعر الأصيل بعزمه على طلب الكفالة ، وعلى أن المطالبة لا يمكن أن تتم قبل انتهاء فترة محددة من الزمن تلي الإشعار . والغرض من هذا الاشتراط الخاص بالاشعار إتاحة الفرصة إلى الأصيل للعبادة إلى معالجة إخلال أو تسوية خلاف . ومن ثم فإن وجود شرط فرعي في الكفالة بهذا الصدد سيقتضي من المستفيد أن يقدم مع طلب الدفع دليلاً مستندياً يثبت أن الإشعار قد سلم إلى الأصيل .

١٨ - وحيث تدعم الكفالة الالتزام بالدفع بموجب شرط التعويضات المقطوعة أو شرط جزائي ، فقد يرغب الطرفان في أن يشترطاً ضمن شروط الدفع ما يقتضي من المستفيد تقديم بيان يذكر فيه أن الدفع بموجب شرط التعويضات المقطوعة أو الشرط الجزائي قد أصبح مستحقاً .

١٩ - وبالإضافة إلى الشروط المستندية ، عادة ما تحدد الكفالة اشتراطات لا تخفي أداء الالتزام الأساسي . وفي الأغلب ، تتعلق تلك الشروط ، والتي لا تنطوي على إبراز وثيقة ما ، بالفترة التي يمكن أن تتم المطالبة خلالها ، وبمبلغ الكفالة ، وبمكتب الكفيل الذي تقدم إليه المطالبة .

٢٠ - ومن المستحب ، أن ينص اتفاق التجارة المكافئة ، إضافة إلى تبيان اتفاق الطرفين بشأن الكفالة ، على أن المستفيد لا يحق له المطالبة بموجب الكفالة إلا إذا كان هناك في الواقع عجز عن الوفاء بالتعهد . وإن مثل هذا الحكم قد ييسر على الأصيل استعادة الخسارات التي يتکبدتها في حال تسديد مطالبة دون أن يكون هناك إخلال بالالتزام الأساسي .

٣ - مبلغ الكفالة وتقليل المبلغ

٢١ - ينبغي أن يتفق الطرفان على مبلغ الكفالة ، وكذلك على العملة التي يجب تعيينها ودفع المبلغ بها . ويعبّر عن مبلغ الكفالة بمقدار محدد أو بنسبة مئوية من قيمة الالتزام المستحق . وإذا كانت الكفالة تدعم الدفع بموجب شرط بشأن التعويضات المقطوعة أو شرط جزائي ، فمن الجائز أن يستدعي شرط الكفالة في اتفاق التجارة المكافئة دفع مبلغ جزئي أو كلي من التعويضات المقطوعة أو الجزاء . ومن الجائز أن تكون نفس قيمة التعويضات المقطوعة أو الجزاء نسبة مئوية معينة من تعهد التجارة المكافئة غير المستوفى .

٢٢ - ولدى تحديد مبلغ الكفالة أو قيمة التعويضات المقطوعة أو الجزاء الذي تنطويه الكفالة ، على الطرفين أن يضعا في الحسبان عوامل مثل مقدار الخسائر التي من المتوقع التعرّف لها في حال عدم الوفاء والمخاطر التي تنجم عن العجز عن الوفاء ، وكذلك الحدود التي يراعيها الكفالة عادة بصفة عقود مشابهة . وقد يكون العامل الآخر مدى اليسير الذي يمكن به الحصول على دفع المبلغ المطالب به بموجب الكفالة . وفي

هذا المدد ، فإن المستفيد عليه بصفة عامة أن يقوم بمبادلة تجارية وكلما كانت شروط الكفالة أقرب إلى شرط كفالة طلب بسيطة ، وكلما كان الحصول على الدفع يسرا ، كان الأصيل أقل رغبة في أن تغطي الكفالة نسبة مئوية عالية من تعهد التجارة المكافنة . ومن ناحية أخرى ، إذا كانت تلبية الشروط المستندية أكثر صعوبة عندما لا يدخل الأصيل بالتعهد (مثلاً عندما يتوجب تقديم قرار تحكيمي أو قرار من محكمة) ، جاز أن يكون الأصيل راغباً في الاتفاق على تحديد مبلغ أعلى للكفالة .

٢٣ - وقد يرغب الطرفان في تضمين شروط الكفالة وسيلة إجرائية لتقليل مبلغ الكفالة كلما تقدمت مراحل الوفاء بتعهد التجارة المكافنة . إذ إن تقليل مبلغ الكفالة ستكون له مزية في التقليل من مدى التعرّق للمخاطر بموجب الكفالة وربما من تكلفة الكفالة أيضا . وإذا كانت الكفالة تؤمن دفع التعويضات المقطوعة أو جزءاً ما ، فإن الأحكام بشأن التقليل من مقدار الكفالة ينبغي أن تكون متنسقة مع أي وسيلة لجزاء التقليل بالنسبة إلى مبلغ التعويضات المقطوعة أو الجزء .

٢٤ - ومن المستحب أن تستخدم الوسيلة الإجرائية الخاصة بتقليل المبلغ على أساس تقديم مستندات محددة إلى الكفيل تثبت الوفاء بتعهد التجارة المكافنة ، دون أن يكون الكفيل ملزماً بالتحقق من درجة الوفاء بتعهد التجارة المكافنة . وقد تشمل تلك المستندات وثائق الشحن ، أو نسخاً من عقود التوريد ، أو أوامر الشراء ، أو رسائل الإفراج عن البضائع ، أو مستندات أخرى تسجل الوفاء . وقد يجد الطرفان أيضاً أن من المفيد الاشتراط بذلك على من أصدر المستندات وعلى الطرف المسؤول عن إرسالها إلى الكفيل . وحين تكون فترة الوفاء مقسمة إلى فترات فرعية ، قد يرغب الطرفان في النص على أن يجري تقليل الكفالة بحسب المبلغ الذي خصم لكل فترة فرعية ولم يطالب به خلال الفترة الزمنية المتفق عليها .

٤ - وقت تقديم الكفالة

(١) عند بدء نفاذ اتفاق التجارة المكافنة أو بعده بفترة قصيرة

٢٥ - ينصح الطرفان بالاتفاق على المرحلة الزمنية التي يتم فيها إصدار الكفالة . وقد يتتفق ، على سبيل المثال ، على أن تصدر الكفالة إلى المستفيد عند بدء نفاذ اتفاق التجارة المكافنة أو بعده بفترة قصيرة (مثلاً ، بعد ثلاثين يوماً من بدء نفاذ اتفاق التجارة المكافنة) . وقد يحصل الطرفان على تأكيد بأن الكفالة سيتم تأمينها في الوقت المتفق عليه ، بالنص على أن اتفاق التجارة المكافنة يبدأ نفاده من غير تأمين الكفالة أو أن الأصيل يعتبر قد أخل بتعهد التجارة المكافنة إذا لم تؤمن الكفالة خلال الفترة الزمنية المتفق عليها .

٢٦ - وعندما يبرم عقد في اتجاه واحد (عقد تصدير) مع اتفاق التجارة المكافئة ، يستطيع الطرفان ان يتتفقا على ان اصدار كفالة تدعم الوفاء بتعهد التجارة المكافئة شرط لبده نفاذ عقد التصدير . ومن شأن مثل هذا الحكم ان يطمئن المستورد بعدم كونه ملزما بموجب عقد التصدير قبل اصدار كفالة لدعم تعهد التجارة المكافئة .

(ب) فيما بعد خلل فترة الوفاء بالتعهد

٢٧ - قد يتفق الطرفان على انه لا داعي الى تأمين الكفالة لغاية موعد معين يحين فيما بعد خلل فترة الوفاء بالتعهد ، بشرط ان لا يكون الوفاء بالتعهد قد استكمل في ذلك الوقت . وقد يكون الموعد المتفق عليه ، على سبيل المثال ، قبل ثلاثة أشهر من نهاية فترة الوفاء ، او قبل ثلاثة أشهر من نهاية كل شريحة سنوية من جدول زمني متعدد السنوات محدد لاتمام الوفاء . ولهذا النهج مزية في ان مبلغ الكفالة يمكن ان يحسب كنسبة منوية من قيمة تعهد التجارة المكافئة المستحقة حينذاك . ويجعل مبلغ الكفالة متوقفا على الرصيد المستحق لا على قيمة تعهد التجارة المكافئة بكاملها ، وبتحديد طول الفترة الزمنية التي تكون خلالها الكفالة نافذة المفعول ، من المرجح ان يقل مدى التعرض للمخاطر بموجب الكفالة وكذلك تكلفة الكفالة نفسها .

٢٨ - وبما ان مثل هذا النهج يعرض المستفيد الى مخاطرة في احتمال عدم تأمين الكفالة . فقد يرغب الطرفان في الاتفاق على حقوق المستفيد في حال عدم تأمين الكفالة حسب الاتفاق . ويجوز الاتفاق على ان يسمح للمستفيد ان يعتبر تعهد التجارة المكافئة وكأنه قد أخل به وأن يطالب بالدفع بموجب شرط التعويضات المقطوعة او الشرط الجزائي . وعلاوة على ذلك ، من الجائز الاتفاق على ان يحق للمستفيد ان يخصم قيمة التعويضات المقطوعة او الجزاء من اي مبالغ تصبح مستحقة بموجب عقد التصدير بعد العجز عن تأمين الكفالة .

٥ - مدة الكفالة

(١) تاريخ انقضاء المدة

٢٩ - من المستحب للطرفين في اتفاق التجارة المكافئة ان يتتفق على طول المهلة الزمنية التي تظل الكفالة خلالها نافذة المفعول . وثمة انهج ممكنة في هذا الصدد ، قد يكون واحد منها في النص على كفالة مفتوحة المدة لا تنتهي الا عندما يعتبر الوفاء بالتعهد قد انجز او من ناحية أخرى ، عندما يبرأ الطرف المتتعهد من تعهده (انظر الفصل السابع ، "الوفاء بتعهدات التجارة المكافئة" ، الفقرات من — الى —) . وقد يكون النهج الآخر في النص على موعد ثابت لتاريخ الانقضاء . وما ينبغي ملاحظته ان أكثر الكفالة قد لا يكون لديهم استعداد لاصدار كفالات الا اذا حدد تاريخ الانقضاء . وعلاوة على ذلك ، فإن الاعراف والمعارضات الموحدة للاعتمادات المستندية (تنقيح عام

١٩٨٣ ، العدد ٤٠٠ من المنشورات الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية) ، والتي يجوز بموجبها اصدار خطابات الاعتماد الضامن تقتضي ، في المادة ٦٤ منها ، اشتراط تاريخ العد الاقصى لتقديم المستندات .

٣٠ - ومن المستحب أن يقع تاريخ انقضاء مدة الكفالة بعد نهاية فترة الوفاء بتعهد التجارة المكافئة . اذ أن وجود فترة من الزمن بين انقضاء فترة الوفاء بتعهد وانقضاء مدة الكفالة (مثلا ، ثلاثة أيام) من شأنه أن يتبع المجال للمستفيد لكي يتضرر ابرام عقود التوريد حتى ختام فترة الوفاء بتعهد ، دون اضاعة امكانية المطالبة بالدفع بموجب الكفالة . وعلاوة على ذلك ، سيكون باستطاعة المستفيد ، بحسب تقديره ، أن يسع بحدوث بعض حالات التأخير الطفيفة ، التي تعزى إلى الأصل ، في الوفاء بتعهد التجارة المكافئة ، دون اضاعة امكانية المطالبة بالدفع بموجب الكفالة . وفي الوقت نفسه ، فإن وجود فترة فاصلة قصيرة نسبيا سيتيح المجال لتسوية التزام الكفيل في موعد عاجل نسبيا بعد الادعاء بحدوث عدم الوفاء في تعهد التجارة المكافئة . وقد يرغب الطرفان أيضا في تطبيق مثل هذا النهج فيما يتعلق بالكفاليات التي تغطي الفترات الفرعية من فترة الوفاء بتعهد .

٣١ - وأما إذا كان الضمان في صيغة خطاب اعتماد ضامن ، في ينبغي أن يبين صراحة أنه غير قابل للنقد . وال الحاجة إلى مثل هذا البيان مردها إلى المادة ٧ (ج) من الأعراف والممارسات الموحدة للاعتمادات المستندية (تنقيح عام ١٩٨٣ ، العدد ٤٠٠ من المنشورات الصادرة عن الغرفة التجارية الدولية) ، والتي ستكون واجبة التطبيق في كثير من الأحيان ، تنص على أن الاعتماد يعتبر قابلا للنقد في حال عدم وجود اشارة صريحة إلى كونه غير قابل للنقد .

(ب) إعادة مستند الكفالة

٣٢ - في بعض النظم القانونية قد تظل الكفالة نافذة المفعول حتى بعد تاريخ الانقضاء إذا لم يعد المستفيد مك الكفالة إلى مصدره . ولذلك ينبغي أن يلزم اتفاق التجارة المكافئة المستفيد بإعادة الكفالة فورا بعد الوفاء بالالتزام المكفل . بيد أن نز الالتزام بإعادة الكفالة ينبغي أن يصاغ على نحو لا يستتبع أن تظل الكفالة نافذة المفعول حتى بعد تاريخ الانقضاء إذا لم تتم إعادةها .

(ج) التمديد

٣٣ - لأسباب شتى ، قد تعدد الفترة الزمنية المحددة للوفاء بتعهد التجارة المكافئة ، ونتيجة لذلك تستمر إلى ما بعد تاريخ انقضاء الكفالة (انظر الفصل السابع ، "الوفاء بتعهدات التجارة المكافئة" ، الفقرات من — إلى — ، فيما يخص تمديد فترة الوفاء بتعهد) . ومن الجائز أن ينص اتفاق اتفاق التجارة المكافئة

على أنه اذا مدت فترة الوفاء بالتعهد ، يكون الطرف الأصيل ملزماً بأن يرتب ، في غضون فترة زمنية معقولة ، اجراء تمديد مقابل لعده الكفالة . وعلى نحو بديل ، من الجائز أن تنص الكفالة على اجراء تمديد تلقائياً لتفطية أي تمديد لفترة الوفاء بالتعهد الأساسية المتفق عليها فيما بين الطرفين . بيد أن مثل هذا الحكم قد لا يكون مقبولاً لدى كفيل لا يرغب في الالتزام بكفالة تتوقف مدتها على اتفاق ليس الكفيل طرفاً فيه .

٣٤ - أما فيما يتعلق بتكلفة تمديد فترة صلاحية الكفالة ، فقد يرغب الطرفان في الاتفاق على أن الطرف المسؤول عن تمديد فترة الوفاء بالتعهد سيكون ملزماً بتحمل تكاليف تمديد فترة الكفالة .

٦ - تعديل اتفاق التجارة المكافئة أو انهاؤه

٣٥ - في النظم القانونية التي تعترف باتفاق الطرفين على إنشاء كفالة مستقلة ، تظل الكفالة المستقلة ذات مفعول بحسب الاشتراط ، بصرف النظر عن التغييرات في التعهد الأساسي . فإذا كان التغيير في العقد الأساسي يؤثر في امكانية الحصول على المستندات الداعمة للمطالبة بالدفع بموجب الكفالة المستقلة ، فينبغي الحرص على اظهار التغيير في العقد الأساسي بإجراء تعديل مقابل له في شروط الكفالة .

٣٦ - وأما بمقتضى بعض النظم القانونية التي لا تعرف على نحو كامل بالكفالة المستقلة ، فإن أي تعديل في التعهد الأساسي قد ينجم عنه تبرئة الكفيل ؛ إذ بمقتضى نظم أخرى من هذا النحو ، قد يعتبر أن الكفالة لا تنطوي إلا تعهد الأصيل العاصل عند تاريخ اصدار الكفالة . وبهدف تجنب العواقب غير المرغوب فيها ، قد ينص الطرفان على أن الكفالة تظل نافذة المفعول على الرغم من التعديلات في اتفاق التجارة المكافئة .

٣٧ - وقد يؤدي تعديل اتفاق التجارة المكافئة إلى تمديد التزام الأصيل على نحو يتتجاوز بقيمتها مبلغ الكفالة . ومن ثم فقد يرغب الطرفان في النص في اتفاق التجارة المكافئة على أن الأصيل يكوم ملزماً في تلك الحالات بأن يحرر على تعديل مبلغ الكفالة وفقاً لذلك .

جيم - كفالة عدم التوازن في التبادل التجاري

٣٨ - قد يرغب الطرفان في اتفاق على شحن بضائع عوضاً عن بضائع أخرى على سبيل المبادلة وعلى عدم دفع أموال على الشحنات في كل من الاتجاهين ، وقد يكون هذا النوع من الصفقات قائماً على أساس عقد مقايضة (انظر الفصل الثالث ، "النهج التعاقدي" ، الفقرات من — إلى —) أو على أساس التقاء في مطالبات الدفع التبادلية (انظر الفصل التاسع ، "الدفع" ، الفقرات من — إلى —) . وفي مثل هذه الحالات ، يعرف

الطرف المورد نفسه للمخاطرة في احتمال تجاوز قيمة الشحنات قيمة البضائع المستلمة من الطرف الآخر ، وفي عدم تصفية هذا الفائض ، إما بتوريدات البضائع أو من خلال دفع القيمة بالمال . ولمواجهة هذه المخاطرة ، قد يستخدم الطرفان كفالات لتأمين تسوية أي عدم توازن قد يحصل في تدفق التبادل التجاري .

٣٩ - وينبغي أن يرتبط مبلغ الكفالة بمقدار الاختلال في تدفق التبادل التجاري ، مع وجود حد أعلى . وهذا الحد الأعلى الخاص بالكفالة يمكن تقديره بمستوى عدم التوازن المسموح به بموجب صفة التجارة المكافئة . وقد يتفق على أن يغطي المبلغ الذي يمكن المطالبة به بموجب الكفالة مقدارا أقل من قيمة الاختلال الكاملة (مثلا ، ٨٠ في المائة) . والغرض من هذا النهج أن يشجع عن اللجوء إلى استدعاء الكفالة إلا باعتباره الملاذ الأخير . ومن ثم ، فإن المستفيد الذي لا يستطيع استعادة كامل قيمة الاختلال عن طريق استدعاء الكفالة ، سيكون لديه حافز أكبر على تحقيق التوازن المتفق عليه في تدفق التبادل التجاري ، عن طريق طلب بضائع من الطرف الآخر .

١ - كفالة الشحن في اتجاه واحد

٤٠ - وحين يشترط على سياق معين من الشحنات في الاتجاهين ، قد ينص اتفاق التجارة المكافئة على أن يقدم الطرف المقرر أن يتسلّم البضائع أولاً كفالة تدعم التزامه بشحن البضائع في المقابل . ومن شأن هذه الكفالة أن تغطي المخاطرة التي يعرض نفسه لها الطرف الذي يشحن أولاً والمتمثلة في عدم اتمام الشحنة المقابلة في الموعد المتفق عليه أو أنها ليست بالقيمة أو الكمية المتفق عليهما . وعندما يتقرر أن تحدث الشحنة الأولى على مراحل ، قد يتفق على تقديم كفالة منفصلة ، مع كل شحنة جزئية ، تكون مقابلة لقيمة هذه الشحنة ، وعلى نحو بديل قد يوافق الكفيل على زيادة مبلغ الكفالة عند تقديم مستندات تثبت الشحنات الإضافية .

٤١ - وفيما يتعلق بتوكيت اصدار الكفالة ، قد ينص اتفاق التجارة المكافئة على تسليم الكفالة إلى المستفيد مقابل تبادل وثائق الشحن ذات الصلة بالشحنات المسلمة الأولى . ومثل هذا الإجراء سوف يبقى من احتمال حدوث ظروف يحصل فيه الطرف المقرر أن يتم الشحن أولاً على الكفالة ولكنه يعجز عن الشحن . وحرما على عدم جعل المستفيد من الكفالة (الطرف الذي شحن أولاً) في موقف يسمح له بالطالبة بالدفع بموجب الكفالة حالما يكون الأصيل (الطرف الذي يشحن ثانياً) قد وفي بالتزامه بشحن البضائع ، قد يتفق طرفا التجارة المكافئة على أن المستفيد من الكفالة لا يحصل على وثائق التي تثبت حقه في الشحنة الثانية إلا عند تسليم صك الكفالة .

٤٢ - وقد تستخدم الكفالات على نحو مشابه في صفات التجارة المكافئة المتعددة الأطراف . وعندما يجعل الأطراف الشحنات المسلمة مرتبطة على نحو يكون فيه على المستورد ، مقابل استلام بضائع مرسلة من المصدر ، أن يشحن بضائع إلى مستورد مكافئ ثالث (من الغير) ، ويدفع المستورد المكافئ الثالث القيمة إلى المصدر (أنظر الفصل

التاسع ، "الدفع" ، الفقرات من — إلى —) . والكافالة ، التي يقدمها المستورد ، تدعم الالتزام بالتصدير المكافىء بعد استلام بضائع التصدير . وعندما يكون على المستورد المكافىء أن يدفع القيمة إلى المصدر عند شحن بضائع التصدير ، يكون المستورد المكافىء هو المستفيد من الكفالة . ومن شأن كفالة من هذا النوع أن تغطي المخاطرة التي يتعرض لها المستورد المكافىء في دفعه القيمة إلى المصدر في وقت سابق لاستلام البضائع من المصدر المكافىء . ولكن عندما يكون على المستورد المكافىء أن لا يدفع المبلغ إلى المصدر إلا عند استلام بضائع التصدير المكافىء ، يكون المصدر هو المستفيد من الكفالة . والكافالة من هذا النوع من شأنها أن تغطي المخاطرة التي يتعرض لها المصدر اذ يكون قد شحن البضائع ولكنه عجز عن الحصول على الدفع من جانب المستورد المكافىء لأن التصدير المكافىء لم يتم .

٤٣ - وقد تستخدم كفالة مشابهة في الأحوال التي يحدث فيها أن المصدر ، بدلاً من أن يدفع له المستورد المبلغ ، يستلم بضائع من مصدر مكافىء ثالث ، وهذا الأخير يسد له المستورد (أنظر الفصل التاسع "الدفع" ، الفقرات من — إلى —) . وفي هذه الحالة ، قد يتفق على أن يعطي المصدر كفالة تغطي المخاطرة في أن يكون المصدر ، اذ شحن أولاً ، قد عجز عن الحصول على عوض بشحنة من البضائع من المصدر المكافىء .

٤٤ - وقد تستعمل كفالة على نحو مشابه عندما يكون كلاً المستورد المكافىء والمصدر المكافىء طرفاً منفصلاً عن كل من المصدر والمستورد (أنظر الفصل التاسع ، "الدفع" ، الفقرات من — إلى —) . وقد يتفق على وجوب أن يقدم المستورد كفالة إلى المصدر لدعم التزام المستورد بدفع ثمن بضائع التصدير . وعندما ينتظر من المصدر أن يستلم الدفعة من المستورد المكافىء عند شحن بضائع التصدير ، يكون المستفيد هو المستورد المكافىء . وهذا الإجراء سيحمي المستورد المكافىء من المخاطرة بدفع المبلغ إلى المصدر من غير استلام بضائع من المصدر المكافىء . ولكن عندما يتغير على المستورد المكافىء أن يسد المبلغ إلى المصدر فحسب عند شحن بضائع التصدير المكافىء ، فإن المستفيد من الكفالة سيكون المصدر . وهذا الإجراء سيحمي المصدر من المخاطرة بشحن بضائع من غير أن تدفع له قيمتها .

٢ - الكفالة المتبادلة

٤٥ - عندما يتفق الطرفان على تبادل بضائع مقابل بضائع ، قد يفعلان ذلك من دون اشتراط سياق معين ينبغي أن تتم فيه الشحنات بالاتجاهين . ومن المحتمل حدوث مثل هذا الأمر بصفة خاصة عندما يتوجه القيام بشحنات متعددة في كل من الاتجاهين . وفي مثل هذه الأحوال ، يواجه كلاً الطرفين المخاطرة في حدوث اختلال في تدفق التبادل التجاري ، مما تدعو الحاجة إلى اصلاحه اما من خلال شحن البضائع واما من خلال دفع مبلغ من المال . وللتتصدي إلى هذه المخاطرة ، قد يتفق على أن يقدم كل طرف كفالة لتأمين تسوية ما قد يحدث من اختلال لصالح الطرف الآخر .